

ن/هـ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

34335/33422 عدد القضية

تاريخه : 01 ديسمبر 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن المقدم بتاريخ
2015/01/13 من قبل المقدم من قبل المكلف العام بنزعات الدولة
في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المعين محل مخبرته بمكاتبه
الكائنة بـ *****.

ضد : المتضررين من وفاة المرحوم ***** :

(1) ***** المعين محل مخبرته بمكتب الاستاذ

***** المحامي الكائن بشارع *****.

(2) فاطمة شعباني المعينة محل مخبرتها بمكتب الاستاذ *****

المحامي الكائن بشارع *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عد 1053 عدد بتاريخ

2015/11/24 عن محكمة الاستئناف بـ ***** والقاضي:

" قضت المحكمة بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي الاصل

باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على

المستأنف وتغريمه عرضيا لفائدة المستأنف ضدهما بثلاثمائة دينار (300)

لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة ".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب ضدهم.
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب
تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه
المحكمة الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا والنقض والاحالة.
وبعد الاطلاع على القرار عد 34335 عدد الصادر بتاريخ
2016/12/01 والقاضي بضم القضية عد 34335 عدد للقضية عد
33422 عدد الاسبق منها للبت فيهما بحكم واحد.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلبي التعقيب مستوفيان جميع اوضاعهما وصيغتهما
القانونية مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المطعون فيه
والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهم حاليا)
لدى المحكمة الابتدائية بـ***** عارضين بواسطة نائبهم انه تعرض
مورثهم ***** الى حادث مرور بتاريخ 2011/03/06 تمثلت
صورته في القيام بمجازرة ممنوعة ودون اخذ الاحتياطات اللازمة من قبل
المدعو ***** الذي يقود شاحنة النقل الخفيف نوع ايسيزي رقم
***** تونس ***** والتي هي على ملك والده ***** الامر الذي ادى
الى اصطدامه بالدراجة النارية التي كان يقودها مورث المدعين وقد تبين
من خلال الابحاث ومعاينة باحث البداية ان الوسيلة الصادمة ليست

مؤمنة زمن ارتكاب الحادث وطلبا تاسيسا على ما تقدم وعملا باحكام
الفصول 172 و 173 و 146 و 147 من القانون عدد 86
لسنة 2005 الحكم بالزام المدعى عليه الثاني ***** بوصفه
المسؤول المدني بحضور المكلف العام بنزعات الدولة في حق صندوق
ضمان ضحايا حوادث المرور بان يؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية:

(1) (000 د 20.000) لكل واحد منهما جبرا
لضررهما المعنوي.

(2) (000 د 2.000) لهما سوية لقاء مصاريف
الدفن.

(3) (000 د 1.000) لهما سوية لقاء اجرة المحاماة
وحمل المصاريف القانونية عليه بما فيها اجرة
الاستدعاء للجلسة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية
حكمها ع 15145 دد بتاريخ 2013/05/02 القاضي: "
ابتدائيا بالزام المكلف العام بنزعات الدولة في حق صندوق ضمان
ضحايا حوادث المرور بان يؤدي للمدعيان ***** و ***** المبالغ
المالية التالية:

(1) (480 د 2.820) لفائدة المدعي ***** لقاء

ضرره المعنوي كان يؤدي مبلغ (480 د 2.820)
لفائدة المدعية ***** لقاء ضررها المعنوي.

(2) (560 د 352) تدفع للمدعيان سوية بينهما لقاء
مصاريف الدفن.

(3) (705 د 37) لقاء اجرة استدعاء للجلسة.

(4) (000 د 250) لقاء اجرة محاماة عن هذا الطور

كحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها
وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك. "

فاستأنفه المحكوم ضده المكلف العام بنزعات الدولة في حق
صندوق ضحايا حوادث المرور ناعية عليه مخالفته احكام الفصل 123
من م م م ت واحكام الفصلين 5 و 26 من مجلة التامين واحكام
الفصل 420 من م ا ع.

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها بالمطعون فيه المضمن نصه
اعلاه استنادا الى ان عقد التامين هو عقد محدد المدة وينتهي بانتهاء
مدته المنصوص عليها بالعقد وانه طالما لم يقع تجديد عقد التامين الرابط
بين مؤمن الوسيلة المتسببة في الحادث وشركة التامين فهو يعد منتهيا ولا
يتعلق بالامر بحالة الفسخ.

فتعقبه المكلف العام في حق الصندوق طالبا نقضه مع الاحالة
استنادا الى المطاعن التالية:

-1- المطعن الاول المستمد من مخالفة القانون:

قولا بان الفصل 5 من مجلة التامين حدد صيغا لطرفي عقد التامين
يمكنهما عبرها الاعلام عن نية فسخ العقد وذلك قبل شهرين من موفى
السنة التي منطلقها تاريخ بدا نفاذ العقد وتتمثل هذه الصيغ في محضر
اعلام بالفسخ عن طريق عدل تنفيذ او رسالة مضمونة الوصول مع
الاعلام بالبلوغ او اية وسيلة اخرى وان عبارة "أي وسيلة اخرى" تنم
على ان المشرع قد اطلق يد كل من المؤمن والمؤمن له في تحديد طريقة
الاعلام بالفسخ ويخلص من ذلك انه وفي غياب الاعلام بفسخ العقد

طبقا لاحد الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 يتجدد عقد التأمين ضمنيا وقد اعتبرت محكمة الحكم المنتقد ان عقد التأمين هو عقد محدد المدة وينتهي بانتهاء مدته رغد غياب ما يفيد حصول الاعلام بفسخ عقد التأمين من طرف شركة التأمين التعاونية العامة التأمين مؤمنة الشاحنة المشاركة في الحادث او من طرف مالکها طبقا لاحكام الفصل 5 من م ت ضرورة ان انتهاء مدة صلوحية شهادة التأمين لا ينهضم قانونا كحجة على فسخ العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له كما ان انتهاء صلوحية شهادة التأمين لا تقوم مقام الاعلام بالفسخ حسب الصيغ الوارد ذكرها صلب الفصل 5 وهي عن طريق عدل تنفيذ او برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او بالصيغة المنصوص عليها صلب عقد التأمين نفسه وتكون محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت بذلك احكام الفصل 5 من م ت لما اعتبرت عقد التأمين المتعلق بالشاحنة المشاركة في حادث التداعي ينتهي بانتهاء مدته بما يجعل قرارها حريا بالنقض.

المطعن الثاني المستمد من هضم حق الدفاع:

قولا بان الطاعن اثار لدى محكمة البداية وكذلك لدى محكمة البداية وكذلك لدى محكمة الدرجة الثانية التضارب بين عريضة الدعوى ومؤيداتها او بين المؤيدات فيما بينها ويقصد بذلك محضر البحث الجزائي والشهادة الطبية الاولية الخاصة بمورث المعقب ضدتهما وذلك بخصوص تاريخ الحادث موضوع التداعي وهوية سائق الشاحنة المشاركة في الحادث الا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تكلف نفسها مناقشة دفع الطاعن المتعلق يتجرد الدعوى ولم ترد عليه بالقبول او الرفض وانما

احجمت عن اشعاره صلب مستناتها ممنا يجعل قضاءها هاضما لحق
الدفاع.

المحكمة :

ممن المطعون الاول الماخوذ من مخالفة القانون :

حيث كان قيام المدعين في الاصل المعقب ضدهم حاليا بدعوى
الحال راسا على المكلف العام بنزعات الدولة في حق صندوق ضمان
ضحايا حوادث المرور طبق الفصول 172 و 173 من مجلة التامين
بمعية المسؤول المدني على اساس ان الوسيلة المتسببة في الحادث غير
مؤمنة ساعة وقوع الحادث.

وحيث دفع الطاعن خلال كامل اطوار التقاضي بان انتهاء مدة
صلوحية شهادة التامين لا تنهض قانونا كحجة على فسخ العلاقة
التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له.

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه ان عقد التامين المتعلق
بالوسيلة المتسببة في الحادث هو عقد محدود الاجل ينتهي بانتهاء مدته
المنصوص عليها بالعقد وقد كان لزاما عليها في هذه الحالة ان تتحقق
من التجديد الضمني لشهادة التامين باعتبار ان التامين بموجب العقد اما
ان بتجدد بصفة ضمنية او ان يكون محدد المدة وهو ما لم تثبت منه
رغم دفع المكلف العام في حق الصندوق بعدم قيام اركان فسخ عقد
التامين طبق احكام الفصل 5 من مجلة التامين فضلا على ان المسالة
المطروحة لا تتعلق بفسخ عقد التامين وانما بانقضائه بموجب المدة سيما

وقد ثبت ان المدة التي تفصل بين انقضاء التاريخ المبين بشهادة التامين
الموافق لـ 2011/03/04 والحادث الموافق لـ 2011/03/16 لا
تتجاوز بضعة ايام وانه تم تسليم شهادة تامين لاحقة لتاريخ الحادث
لمالك الوسيلة المذكورة من قبل شركة التامين وتعين لذلك قبول هذا
المطعن ونقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية.

عن المطعن الثاني الماخوذ من هضم حقوق الدفاع:

حيث اثار الطاعن لدى محكمة الحكم المطعون فيه مسألة وجود
تضارب بين عريضة الدعوى ومؤيداتها في خصوص تاريخ الحادث وهوية
سائق الشاحنة المشاركة في الحادث الا ان المحكمة لم ترد عن الدفع
المذكور لا سلبا ولا ايجابا ولم تنص عليه ضمن مستندات حكمها هضما
لحقوق الدفاع ويجعل قرارها المطعون فيه عرضة للنقض ايضا.

ولمذاه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار
المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ***** لاعادة
النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2016/12/01 عن
الدائرة المدنية الرابعة المتألّفة من رئيسها السيد ***** وعضوية
المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيد
***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه